Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (5), Issue (2) October (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

# الضمانات الذاتية للنائب الحصانة البرلمانية انموذجاً

م.م نغم فاضل

## مقدمة:

إنّ ظاهرة تضمين الدساتير نصوص تكفل لأعضاء المجلس النيابي استقلالهم وحمايتهم اتجاه السلطات الأخرى، ومن شأنها أن تحقّق لهم الثقة عند ممارستهم أعمالهم ظاهرة مميزة في دساتير معظم الدول، وهذه النصوص تشمل (الحصانة البرلمانية) والحصانة البرلمانية، تكون على نوعان (موضوعيةٌ وإجرائية)، أو بمعنى آخر حصانة ضدّ المسؤولية البرلمانية، وأيضاً حصانة ضدّ الإجراءات الجنائية.

## أهميّة البحث:

إنّ الحصانة البرلمانية تعد استثناء من القانون العام اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية هي الممثل الحقيقي للأمة بمعزل عن اعتداءات السلطات الأخرى وطغيانها، وحتى لو كانت في ظاهرها تخلُّ بمبدأ المساواة بين الأفراد، ولكن ما يخفف من حدة ذلك أن عدم المساواة لم يقرر لمصلحة النائب، ولكن لمصلحة سلطة الشعب وللحفاظ على المجلس النيابي فضلاً عن وجود قيود وحدود للحصانة تحد من نطاقها، ولا يجوز تجاوزها [١].وعلى الرغم من أهمية الحصانة كونها تعد من أهم الضمانات الممنوحة لأعضاء المجلس النيابي وللمجلس النيابي ذاته في مواجهة سلطات الدولة الأخرى، ولكنه يعتبر موضوعاً قديماً، ولكنه لم يدرس في العراق بشكلٍ متعمق من قبل الفقه.

## منهج البحث:

إنّ المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي من خلال وصف الموضوعات المتعلقة بالبحث والمتعلقة بالحصانة البرلمانية لعضو البرلمان العراقي، والمنهج المتبع هو المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص الدستور العراقي الذي تحدث عن الحصانة البرلمانية لعضو البرلمان العراقي كأحد الضمانات الذاتية الممنوحة له.

## هيكلية البحث:

سيتم تقسيم هذه الدراسة لمبحثين، وسنخصص المبحث الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية، وأما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة أنواع الحصانة وإجراءات رفعها.

## المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية:

إنّ الدستور يكفل لأعضاء البرلمان ضمانات من أجل جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضدّه، باستثناء حالة الجرم المشهود، وفي هذه الحالة لا يكون إلا بموافقة مجلس النواب وحصول الإذن منه بشأن اتخاذ الإجراءات الجنائية ضدّ العضو، في حالة التلبس بالجريمة، لا يكون إلا بعد موافقة المجلس وحصول اذن من المجلس نفسه في اتخاذ الإجراءات الجنائية ضدّ العضو، وقد تضمنت اغلب الدساتير ذلك إذ ما كان جميعها[٢].ونستنتج أن هذه الحصانة يكون هدفها ليس حماية الأعضاء من الإجراءات الجنائية ولكن ضرورة موافقة المجلس على اتخاذ الإجراءات القانونية ضدّ أعضائه قبل البدء بها، ولا يكون المقصود بذلك إلغاء تلك الإجراءات، ولكن تأخيرها لحين الحصول على موافقة المجلس باتخاذها، وذلك للنظر إلى تلك الدعوى المقامة ضدّ العضو، وهل هي صحيحة أو كيدية، وخشية المجلس على أعضائه من سوء الإجراءات التي تتخذ ضدّ العضو، وحتى لا تكون وسيلة تهديد وخاصة في استعمال حقه في التصويت ضدّ أي مشروع أو رقابة برلمانية أو غيرها يمس الحكومة، ومن أجل حسن أداء الوظيفة النيابية والاستقلال الكامل لقيام العضو بكل عمله بحرية وهو محصن من المسؤولية المدنية والجنائية عما يصدره من قول أو تصويت، وهذا يهدف لحمايته من الإجراءات التعسفية التي قد توجه إليه[٣].وبناءً على ما تقدم سنقوم بتخصيص المطلب الأول لدراسة تعريف الحصانة البرلمانية، وأما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة شروط الحصانة وتطبيقاتها في الدساتير العراقية.

### المطلب الأول:تعريف الحصانة البرلمانية

تهدف الدساتير لمنح عضو البرلمان حصانة تمكنه من أداء أعماله ومهامه على الوجه الأمثل وهذا لا يكون إلا من خلال منحه الثقة بأداء تلك الأعمال والمهام الموكلة له بدون خوف أو تردد وبما يضمن عدم ملاحقته جنائياً من جانب الحكومة أو الأفراد أو بقية السلطات في الدولة أو حتى من أعضاء مجلس النواب الآخرين لأغراض قد تكون كيدية، ومن الممكن أن يكون الهدف منها منعه من البحث عن حقيقة معينة أو تكميم صوته عن طريق تخويفه.

**الفرع الأول تعريف الحصانة البرلمانية**

**أولاً: التعريف اللغوي للحصانة:** الحصانة في اللغة تعني المنع، ويقال مدينة حصينة ودرع حصينة[٤]، وقد وردت بمعان عديدة في القرآن الكريم منها المناعة والتحرر، وعلى سبيل المثال: قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾[٥].

**ثانياً: التعريف الاصطلاحي للحصانة:**يكون المقصود بالحصانة بشكلٍ عام الامتياز الذي يقرر القانون الدولي أو الداخلي، ويؤدي لإعفاء المتمتع من تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم دولة أو يمنحه ميزة عدم الخضوع لأحكام السلطة العامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها[٦]، ويقصد بالحصانة البرلمانية ضدّ الإجراءات الجنائية اصطلاحا عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضدّ عضو البرلمان عدا حالة التلبس بالجريمة إلا بعد موافقة البرلمان التابع له، إنّ الحصانة البرلمانية ضدّ الإجراءات الجنائية ليست مطلقة من القيود أو الحدود إذ توجد العديد من الحدود والقيود التي لا يجوز تجاوزها لتمتع النائب بالحصانة البرلمانية.

**الفرع الثاني:خصائص الحصانة البرلمانية**

أولاً: محددة المدة وتسري خلال مدة انعقاد المجلس النيابي فقط ولا يعني تطبيقها على العضو انتفاء الجريمة التي ارتكبها إذ يبقى عد الفعل المرتكب جريمة[٧].ثانياً: تعد من النظام العام وبالتالي لا يجوز للنائب التنازل عنها باعتبارها مقررة للمجلس النيابي الذي ينتمي إليه.ثالثاً: تعد من الأحكام الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها بين الحكومة والبرلمان أو بين الحكومة والنائب المطلوب رفع الحصانة عنه.رابعاً: تعد حصانة تشمل فضلاً عن عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية بحق النائب عدم جواز اتخاذ أية إجراءات يمكن أن تمس بالمتهم كالقبض عليه واستجوابه والأمر بضبطه وإحضاره وتفتيشه أو تفتيش مسكنه أو حبسه احتياطياً.خامساً: إنها حصانة تقتصر على الدعاوى الجنائية وبالتالي فإنّ للأفراد إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء ضدّ أعضاء المجلس النيابي اثناء ادوار انعقاد المجلس ودون إذن منه سواء كانت الدعوى تتعلق بطلب تعويض أو تنفيذ عمل أو إزالة تجاوز أو طلب نفقة وغير ذلك من الأمور.سادساً: إنها حصانة شخصية تطبق على النائب دون أن تمتد إلى أفراد عائلته ولا يوجد ما يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم عند ارتكابهم جريمة معينة [٨].

**المطلب الثاني :شروط الحصانة وتطبيقاتها في الدساتير العراقية**

إنّ عضو البرلمان من أجل أن يستطيع الشخص الاستفادة من الحصانة البرلمانية فيجب توفر عددٍ من الشروط مجتمعة فيه وفقدان أحد تلك الشروط يمنعه من التمتع بتلك الحصانة.

**الفرع الأول شروط الحصانة**

**أولاً: أن يكون الشخص نائباً برلمانياً:**

بغض النظر عن الاسم الذي يطلق على البرلمان (مجلس نواب جمعية وطنية، مجلس وطني، كونجرس، مجلس الأمة، مجلس الشعب) وبغض النظر سواء أكان منتخبا في البرلمان أو معيناً فيه إذ أن بعض الدول تجيز تعيين عدد من أعضاء البرلمان.وتثبت صفة النائب للشخص بمجرد انتخابه وإعلان فوزه أو تعيينه دون التوقف على حلف اليمين، ويبقى النائب محتفظاً بتلك الصفة ما دام مستمراً عضواً في البرلمان حتى وإن أصبحت عضويته النيابية محل شك بسبب طعن بصحة عضويته، ولكن صدور قرار من البرلمان بعدم صحة عضوية النائب يجعله فاقداً لصفة النائب البرلماني بأثر رجعي من تاريخ اكتسابها وبالتالي فاقدا لتلك الحصانة من تاريخ كسبها كأثر تبعي لفقدان العضوية، وبخلاف الحال بالنسبة لحالة إسقاط العضوية عن النائب بعد اكتسابه العضوية بسبب فقدانه لبعض الشروط الواجب توافرها في عضو البرلمان بعد أن كانت متوفرة وقت انتخابه إذ ان العضوية تزول عنه وقت صدور قرار من الجهة المختصة ( البرلمان) بإسقاط العضوية عنه دون أن يمتد أثر الإسقاط إلى الماضي وبالتالي فإنّ النائب يبقى متمتعًا بالحصانة إلى حين إصدار قرار إسقاط العضوية عنه.ونستنتج أن الحصانة لا تشمل عائلة النائب أو مستشاريه ويسألون عن الجرائم التي يرتكبونها كما أنها لا تشمل مسؤولي الدولة الآخرين كالوزراء ولذلك تعد هذه الحصانة شخصية تقتصر على النائب فقط ولكن قد تشمل في بعض الدول مثل انكلترا موظفي البرلمان المرتبطين بمهام متصلة بعمل الأعضاء اثناء تأدية مهامهم وسواء أكانوا من موظفي البرلمان الدائمين أو الوقتيين، وإن الحصانة البرلمانية تكون مقررة لغاية معينة متمثلة في منع تهديد النائب أو منعه من ممارسة أعماله وبالتالي فإنّ

تلك الحصانة ترفع عن النائب إذ انتفت هذه الغاية بزوال العضوية البرلمانية وانتهائها لأيّ سبب كان كالوفاة أو الإقالة أو الاستقالة أو الاستبدال ويكون بالإمكان اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية ضدّ النائب السابق.

**ثانياً: أن يكون الفعل المنسوب للنائب جريمةً غير مشهودة** :إنّ دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ بنصه بمفهوم المخالفة للمادة (٦٣/ثانياً) منه على منح حصانة للنائب عند ارتكابه جنحة وهذه الحصانة مطلقة غير معلقه على شرط موافقة مجلس النواب والتي من خلالها يستطيع النائب ارتكاب ما يشاء من جنح دون حسيب أو رقيب وهو بذلك مطمئن من عدم جواز محاسبته أو حتى مساءلته ولكننا وجدنا ان مجلس القضاء الأعلى عندنا قد فاته إدراك حكم تلك المادة أو انه أغفلها متعمداً وذلك عندما طلب من مجلس النواب في عدد من القضايا رفع الحصانة عن عدد من النواب لارتكابهم جرائم القذف أو السب أو الاعتداء على السلطات الرسمية في حين أنّ الفعل المرتكب في تلك الجرائم تعد جنحة وليست جناية وبالتالي ليس بإمكان مجلس النواب رفع الحصانة بموجبها عن النائب ومما يزيد الأمر غرابة ان مجلس النواب لم يعلم مجلس القضاء الأعلى بذلك[٩].وتتفق معظم دساتير الدول في ما بينها على ان الحصانة البرلمانية ضدّ الإجراءات الجنائية المقررة النائب ترفع عنه عند ارتكابه جريمة مشهودة أو كما تسمى حالة التلبس بالجرم المشهود، وقد عرف قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل الجريمة المشهودة بانها تلك التي شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا اتبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك، ويتضح من النص اعلاه ان المشرع قد حصر حالات التلبس بأربع حالات وأوردها على سبيل الحصر وليس للقاضي ان يجتهد بإضافة حالات أخرى إليها .وإن سبب عدم شمول الحصانة للجريمة المشهودة يكمن في انتفاء الغرض الذي قررت الحصانة من اجله المتمثل في منع الدعاوى الكيدية الموجهة ضدّ النائب بهدف تهديده أو منعه من أداء أعماله إذ أنّ وجود حالة التلبس لا تدع مجالاً للشك في ان التهم الموجهة للنائب جدية وحقيقية وان النائب خرج على القانون بفعل مجرم[١٠]، ويرى رأي في الفقه بأنه يجب لرفع الحصانة وجود حالة التلبس الحقيقي دون الاعتداد بحالة التلبس الاعتباري المتوفر عقب ارتكابها ببرهة يسيرة إلا أنّ نص المادة (١/ب)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا تدع أي مجال للأخذ بهذا التفسير باعتبار أنّ نص المادة (٦٣/ثانيا) من الدستور استثنت حالة التلبس بالجرم المشهود في جناية من الحصانة البرلمانية ولم تحدد المقصود بحالة التلبس تاركا تحديدها للقانون ، وقد بيّنَّا أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية حددها بأربع حالات، وبالتالي يجب الرجوع إليها لتحديد التلبس دون قصرها على حالة دون أخرى مستندين في ذلك إلى ان النص الدستوري ورد عاما ولا يجوز تفسيره بشكلٍ مقيد ،إلا ان الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ سمح بموجب المادة (٦٣/ثانيا ) منه للنائب الإتيان بما يشاء من جنح ومخالفات أمام مرأى ومسمع من الناس والسلطات العامة دون ان يستطيع احد ان يعترضه أو يسأله وليس هذا فحسب بل لا تستطيع السلطات القضائية أو التنفيذية أو التشريعية أن تطلب رفع الحصانة عنه وهذا موقف مثير للحيرة والتساؤل عن مقصد المشرع الدستوري عندنا إذ لا يوجد ما يلزمه في المساواة في الحكم بين عدم جواز طلب مسالة النائب ومقاضاته عند ارتكابه للجنح والمخالفات لاحتمال توفر الصفة الكيدية لهذا النوع من الدعاوى، وبين عدم جواز ذلك عندما يكون ارتكابه لتلك الجنح والمخالفات مشهودة لاختلاف الموضوع في كلا الحالتين لان التلبس بالجريمة أي كانت جناية أو جنحة أو مخالفه توجب اتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحقّ المتلبس لعدم وجود شك بحقيقتها .

**ثالثاً: عدم موافقة المجلس الذي ينتمي اليه النائب على رفعها**:يكون التصويت في العادة داخل المجلس النيابي بالأغلبية البسيطة وبالتالي لا ترفع الحصانة عن النائب عند عدم موافقة أغلبية أعضاء المجلس النيابي (٥٠٪+واحد) على رفعها، وفي العراق فإنّ المادة (٦٣) من الدستور تشترط توافر الأغلبية المطلقة على رفعها ويقصد بالأغلبية المطلقة أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب الكلي في حين يقصد بالأغلبية البسيطة أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين.ويتضح من ذلك ان المشرع الدستوري عندنا زاد من تلك الحصانة بمخالفته الأصل بالتصويت على التشريعات والقرارات بأغلبية الحاضرين واشتراطه برفع الحصانة توفر الأغلبية لعدد أعضاء مجلس النواب الكلي .

**الفرع الثاني تطبيقات الحصانة في الدساتير العراقية**

سنقوم باستعراض موقف الدساتير العراقية من الحصانة البرلمانية وفق الآتي:قد نصت الفقرة (٢) من المادة (٦٠) من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ على أنه: (لا يوقف ولا يحاكم أحد من أعضاء مجلس الأمة ما لم يصدر من المجلس الذي ينتسب اليه قرار بالأكثرية بوجود الأسباب الكافية لاتهامه أو ما لم يقبض عليه حين ارتكابه جناية مشهودة، وإذا أوقف أحد الأعضاء لسبب ما أثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة أن تعلم المجلس بذلك عند اجتماعه مع الإيضاحات وبيان الأسباب)، وإن دستور ٢٧ تموز لسنة ١٩٥٨ المؤقت جاء خالياً من النص على أية حصانات، والسبب في ذك لأنه أناط بمجلس الوزراء مهمة القيام بالسلطة التشريعية بعد مصادقة مجلس السيادة[١١]، وبموجب ذلك لا وجود لسلطة تشريعية

حقيقية من الممكن منحها الحصانة، ونصت الفقرة (٣) من المادة الرابعة من قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ على أنه: (في حالة ارتكاب عضو من أعضاء المجلس جريمة أو إذا نسبت إليه جريمة ما، فإنه يؤلف المجلس لجنة تحقيقية من أعضائه للتحقيق في الجريمة المنسوبة إلى العضو وتقدم نتيجة تحقيقاتها مع إضبارة التحقيق إلى المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي يملك البتّ في القضية بقرار يتخذه بأكثرية الثلثين[١٢].ونستنتج من الفقرة المذكورة عدم التفرقة بين الجريمة المشهودة وغيرها من الجرائم ، وذلك لأن النائب في كلا الحالتين يتمتع بحصانة من القبض عليه أو إحالته للمحكمة إلا بعد موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة، وبالإضافة إلى أنها زادت من الحصانة بعدم اكتفاؤها بالأغلبية البسيطة لرفع الحصانة عن النائب، واشترطت صدور قرار من المجلس برفع الحصانة بأغلبية الثلثين، والمستغرب أن القانون المذكور أناط بالمجلس الوطني لقيادة الثورة محاكمة أعضائه وهو بذلك خرج عن ماجرت عليه الدساتير بقصر صلاحية المجلس النيابي بالإذن من عدمه في ملاحقة احد أعضائه[١٣]، ونلاحظ أن قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ قام بتقليص الحصانة المنصوص عليها في قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ وذلك من خلال رفعها عن النائب في حالة تلبسه بالجريمة واكتفائه بصدور قرار من المجلس بالأغلبية البسيطة لرفع الحصانة عن النائب[١٤].ولم يشير دستور (٢٩) لسنة ١٩٦٤ المؤقت من النص على حصانة لأعضاء السلطة التشريعية، وأما دستور (٢١) أيلول ١٩٦٨ المؤقت فقد نصت المادة (٤٦) على أنه: (لا تتخذ إجراءات قانونية ضدّ عضو مجلس قيادة الثورة بسبب أعمال وظيفته إلا بقرار صادر من ثلثي أعضائه على ان يحاكم أمام محكمة خاصة على الوجه المبين في القانون)ونستنتج من الدستور المذكور أنه قد شمل الحصانة للنائب حتى في حالة الجرم المشهود فضلاً عن عدم خضوعه للمحاكم الاعتيادية بل أمام محكمة خاصة تنشأ بموجب قانون وزاد من قوة الحصانة باشتراطه عدم رفعها إلا بصدور قرار من المجلس بأغلبية الثلثين.وقد أشار دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ على الأحكام المتعلقة بالحصانة البرلمانية في المادة ( ٥٠) الفقرة ب)منه بنصها على أنه: (لا يمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إلقاء القبض عليه من اجل جريمة اثناء دورات الانعقاد أو خارجها بدون إذن من رئيس مجلس قيادة الثورة إلا في حالة التلبس بجناية)، ونستنتج أنه جاء بحكم مخالف للدساتير العراقية السابقة، وذلك من خلال تعليقه الموافقة على رفع الحصانة على إذن من جهة لا ينتمي إليها النائب.وأما قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في عام ٢٠٠٤ فقد منح النائب حصانة ضدّ الإجراءات الجنائية خلال فترة انعقاد جلسات الجمعية الوطنية، وذلك إلا إذا وافقت الجمعية الوطنية على رفعها على أن لا تشمل الحصانة حالة ضبط العضو في حالة التلبس بالجرم المشهود[١٥].وفي الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ فقد نصت المادة (٦٣/ثانياً/ب) على أنه: (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبسًا بالجرم المشهود في جناية )، وأناط البند (ثانياً/ ج ) من المادة ذاتها صلاحية رفع الحصانة برئيس مجلس النواب في الأحوال المذكورة في البند (ثانياً/ ب)، ونستنتج أن المشرع الدستوري سلك مسلك بعيد عن الدساتير العراقية السابقة بمنح النائب حصانة مطلقة عند ارتكابه جنحة وليس لمجلس النواب أن يرفع عنه الحصانة عند ارتكابه أية جنحة بل حتى لو عاد إلى ارتكابها أكثر من مرة، وقد زاد من تلك الحصانة باشتراطه تحقق الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب الكلي على رفع الحصانة، ولكنه سلب تلك الصلاحية من المجلس خارج مدة الفصل التشريعي وأناطها برئيس مجلس النواب مما يفقدها الكثير من قوتها باعتبارها معلقة على موافقة شخص، وكان يمكن للمشرع أن يلزم رئيس مجلس النواب بعرض الموضوع على المجلس عند انعقاد الفصل التشريعي ليكون له القرار النهائي بذلك.وبعد أن انتهينا في المبحث الأول من دراسة الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية سننتقل إلى المبحث الثاني لدراسة أنواع الحصانة وإجراءات رفعها.

## المبحث الثاني أنواع الحصانة وإجراءات رفعها

سنقوم بتخصيص المطلب الأول لدراسة أنواع الحصانة البرلمانية وأما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة إجراءات رفع الحصانة.

### المطلب الأول أنواع الحصانة البرلمانية

يوجد نوعين للحصانة البرلمانية الأولى هي الحصانة الموضوعية وأما الثانية هي الحصانة **الإجرائية**.

**الفرع الأول:الحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية البرلمانية)**إنّ الحصانة الموضوعية تتركز على علم مسؤولية النائب البرلماني فيما يبديه من آراء وأفكار وتصويت للتعبير عن موقفه واتجاهه على موضوع معروض أمامه سواء أكان داخل المجلس أو خارج المجلس[١٦]، فهذه الحصانة التي يتمتع به العضو البرلماني هي تحميه عن كل ما يبديه أثناء مداولات المجلس أو غيرها، ولا فرق ان كانت الجلسات علنية أو سرية، والفكرة من هذه الحصانة الموضوعية، هي تتجسد في كل ما يقوله العضو من رأي أو فكر أو تصويت فهو غير محاسب وحتى لو كانت تلك الأفكار والأقوال تشكل عليها جريمة يعاقب عليها القانون[١٧].لذا وصفها أحد الفقهاء أن الحصانة النيابية هي تمكن النائب من التعبير عن رائيه بأكمل ما يمكن من الحرية عن إرادة الأمة، وبالتالي فإنّ أي تقيد في إرادة العضو هي في الحقيقة تقيد لإرادة الشعب بأكمله، وان ما تقرره الدساتير من حصانة للنائب

ما هي إلا في الأصل لحماية إرادة الشعب نفسه[١٨] إن البرلمانات بصورة عامة تتميز بمناقشة وجدال واجواء حماسية وفيها خصومات سياسية بين مؤيد ومعارض في الموضوع نفسه المعروض أمام مجلس النواب، لذا بكل تأكيد أن النائب المعارض أو المؤيد للقرار سيدافع بشده عن فكرة ورائية مما يتطلب منه في بعض الأحيان الخروج عن السيطرة من تمالك نفسه أثناء المناقشة، وقد يصل بعض الأحيان إلى التهجم بالكلام أو الصياح أو التجاوز في التعبير على الغير، وقد يكون الشخص المتهجم عليه هو مسؤول في الحكومة، مما يدفع الحكومة الاسترداد كرامة مسؤولها وهو ممثلها الذي يمثلها في البرلمان، من خلال اقامة دعوي كيدية على العضو المتهجم، لذا وضعت الحصانة الموضوعية لصالح العضو حتى لا يقع تحت طائلة التجريم والعقاب في القانون، ومن ثم تمكن النائب من الكلام بحرية واندفاع دون خوف أو وجل من أي شخص كان.أما في حالة انعدام هذه الحصانة الموضوعية، ستجعل النائب بكل تأكيد متحفظ بالكلام وعدم مشاركته في المناقشة أو التصويت او الامتناع عن التصويت، أما إذا قرر المشاركة بالموضوع من مناقشة وأبداء رأي فهو بكل تأكيد سوف لا يكون بحرية واستقلال[١٩]، علما أنّ الحصانة الموضوعية هي تحمي النائب فقط من الأقوال والأفكار والآراء وما يقوم به من تصويت، أما في حالة قيامه بأفعال مائية يرتكبها النائب أثناء الجلسة أو خارجها فهي فلا تشملها الحصانة، مثل قيامه بالاعتداء أو الضرب أو العنف ضدّ عضو زميل له في المجلس أو لأي شخص آخر، ولكون الحصانة تقتصر على تمكين النائب من أداء وظيفته بكل حرية التعبير وطرح الأفكار وما يخرج عن ذلك فهو غير مشمول بهذه الحصانة[٢٠].وإنّ المشرع العراقي قد منح النائب حصانة مطلقة غير مفيدة سواء كانت داخل المجلس أو خارجه، وبالتالي ما يبديه النائب العراقي في الصحف ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي يتمتع بموجبه بحصانة برلمانية، والتي لا يمكن مقاضاته سواء كانت أثناء مدة نيابته أو أثناء العطلة البرلمانية، ونرى أن المشرع قد أباح للعضو ولم يحظر عليه شيء من القول والفكر عكس ما فعل المشرع البحريني، ونبرر ذلك، كون هذه الحصانة تساعده بشكلٍ أو آخر على استقلال النائب فيما يبديه من آراء وأفكار خشية من تأثير باقي السلطات عليه، وأنّ الحصانة البرلمانية هي لصيقة بالعضوية البرلمانية وكذلك لتفعيل الرقابة الكافية للعضو اتجاه السلطات الأخرى كونه يمثل عين الشعب، ونحن نرى أن المشرع قد بالغ بعض الشي في هذه الإباحة، فنحن نسئل المشرع ماذا لو قام العضو البرلماني بالتهجم على عضو آخر أو مسؤول برلماني واتهمه بالكذب والفساد بدون صحة ودليل، لكي يكسب أو يضغط على الحكومة لتحقيق ما يريد، ماذا لو دعي النائب إلى مظاهرات واسعه وتعطيل الدوام وقطع الشوارع للضغط على الحكومة، ماذا لو علقت كتلة برلمانية من خلال نوابها العمل في المجلس وتعطيل مشاريع مهمة للمصلحة العامة بسبب فكر الأعضاء بغية الحصول على بعض المنافع الشخصية، إلا بعد هذا انتهاك لحق التصويت، والسبب هو الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها العضو البرلماني التي تقف حجر عثر في تطبيق القانون.

**الفرع الثاني:الحصانة الإجرائية**

كفلت كافة القوانين الإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها بحق الأفراد لحماية أمن المجتمع واستقراره، بغية مكافحة الجرائم وعدم افتعالها من قبل الأفراد، ومما لا شك أن هذه الإجراءات الجنائية هي تتسم في تقيد حريات الأشخاص وحقوقهم التي كفلها الدستور[٢١]، وخاصة فيما لو تم اتخاذها بحق العضو البرلماني بشكلٍ خاص، وما مدى خطورتها على استقلال البرلمان بشكلٍ عام.الحصانة الإجرائية، هي (عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضدّ النائب البرلماني إلا في حالة استحصال إذن البرلمان، ويستثنى من تلك الحالة هي حالة التلبس بالجريمة)، لذا عرفها البعض الحصانة الإجرائية : هي عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضدّ أي عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بتصريح من المجلس التابع له[٢٢].أما المشرع العراقي فقد أشار على أنه لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان منهم بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية. كذلك لا يجوز القبض على العضو خارج الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة منه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية)، كما أكد على المعنى نفسه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي[23]. والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة حول قيام عضو البرلمان بجريمة الجنح والمخالفة ما هو الحكم وما هو التفسير لمثل هذه الجرائم، هل يمكن مسائلة عضو البرلمان في حال اقترافهم لهذه الجرائم، وهل لا بد من الحصول على موافقة من المجلس والتصويت بالأغلبية المطلقة ؟ للإجابة على ذلك، أجابت المحكمة الاتحادية العليا العراقية قرارها في العدد (٩/ اتحادية / ٢٠١٩) المعدل في رفع الحصانة عن أحد النواب. و أن الحصانة لا تشمل حالة التلبس بجريمة جناية مشهودة، كذلك إذا كان عضو مجلس النواب متهم بجريمة من الجرائم الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة اشهر إلى خمس سنوات أو الغرامة، أو كان متهم بجريمة المخالفة والتي يعاقب عليها القانون، فبالإمكان اتخاذ الإجراءات الجزائية بحقة بدون استحصال اذن مجلس النواب إذ لا حصانة لعضو مجلس النواب عنها، والسبب، لأن ذلك يخل بمبدأ المساواة الجنائية الذي هو مظهر من مظاهر المساواة أمام القانون، فلا يجوز وضع عضو مجلس النواب

فوق القانون دون بقية المواطنين الذين يمثلهم في ذلك المجلس، وأن مبدأ المساواة أمام القانون بعد تطبيق صريحة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور تحت عنوان( الحقوق والحريات)[٢٤].ولا سيما الحصانة البرلمانية ضدّ المسؤولية الجزائية لا تعد امتيازاً شخصياً للنائب أو حقاً له كما أنها لم تقرر لمصلحته وإنما تعدُّ امتيازاً مقررا لمجلس النواب بوصفه ممثل للشعب بما يضمن استقلاليته في عمله وحماية لأعضائه، لذا تتخذ الإجراءات القانونية بدون موافقة مجلس النواب أو رئيسه في حالة اتهامه بارتكاب جريمة من جرائم الجنح والمخالفات التي لا علاقة لها بعمله داخل مجلس النواب أو إحدى لجانه والموصوفة بالحصانة الموضوعية المشار إليها انفا، وعلى ذلك اعتبار مبدأ الحصانة البرلمانية مبدأ جديدا وعدوة عن المبدأ السابق المتعلق بحصانة العضو[٢٥].

## المطلب الثاني إجراءات رفع الحصانة

إنّ إجراءات رفع الحصانة البرلمانية ضدّ الإجراءات الجنائية تتمثل في تقديم طلب برفعها من الجهات المعنية في الدولة.

### الفرع الأول تقديم طلب رفع الحصانة

إنّ النظام الداخلي لمجلس النواب خَلا من الإشارة في أي نصٍّ من نصوصه إلى موضوع آلية رفع الحصانة البرلمانية وفي ذلك نقص وقصور يجب تجاوزه من خلال النص على تلك الآلية باعتبار أنّ الدستور كذلك خلا من معالجة ذلك تاركاً إياه للنظام الداخلي الذي جاء كذلك كما بينا خاليا من أية إشارة إلى رفع الحصانة البرلمانية، ومع ذلك فيمكن القول أنه قد جرى العمل على أن يقدم طلب رفع الحصانة من مجلس القضاء الأعلى إلى هيئة رئاسة البرلمان ( مجلس النواب )[٢٦]وإزاء القصور القانوني المتمثل بعدم وجود نصٍّ يبيّن آلية رفع الحصانة البرلمانية سواء في الدستور أو النظام الداخلي بعدم وجود مانع من تقدم أي شخص بطلب رفع الحصانة البرلمانية ضدّ الإجراءات الجزائية إذ الأصل إن المُطلِق يجري على إطلاقه مالم يقم دليل على تقييده بل إننا نذهب أكثر من ذلك إزاء عدم وجود نصٍّ يحدد الجهة المختصة بطلب رفع الحصانة عن النائب إلى أنّ من حقّ أي شخص من غير ذوي المجني عليه ان يطلب رفع الحصانة وكذلك يمتد هذا الحق إلى النائب الذي له يطلب الحصانة عن نائب اخر عن جناية ارتكبها بحق أشخاص آخرين ومن الطبيعي لإثبات جدية الاتهام ان يكلف الشخص طالب رفع الحصانة عن النائب بان يرفق بطلب رفع الحصانة ما يثبت إقامته الدعوى الجنائية ضدّ النائب أمام القضاء والمستندات والأدلة الثبوتية التي تدين النائب، ولا نجد مانعاً قانونياً من أن يطلب النائب نفسه رفع الحصانة عنه ليتمكن من الدفاع عن نفسه.

### الفرع الثاني موقف البرلمان من طلب رفع الحصانة

ومن الطبيعي أن يخلو النظام الداخلي لمجلس النواب من وجود اي نص ينظم موقف المجلس من طلب رفع الحصانة طالما أنه خلا من معالجة موضوع طلب رفع الحصانة بشكلٍ عام ومن له حق طلب رفع الحصانة بشكلٍ خاص إلا أنّنا نشير ازاء ذلك النقص القانوني إلى عدم وجود ما يمنع من الأخذ بالمبادئ المذكورة أعلاه، خاصة أنّ العمل جرى في مجلس النواب على تقديم طلب رفع الحصانة إلى هيئة رئاسة المجلس الذي يحيله بدوره إلى اللجنة القانونية التي تدرس الموضوع وتقدم رأيها إلى هيئة الرئاسة ونرى ان المبادئ العامة تقتضي عدم دخول المجلس أو اللجنة في تفاصيل القضية المطلوب رفع الحصانة فيها عن النائب وإنما تقتصر على التأكد من جدية الدعوى ومدى أهميتها.

## المطلب الثالث :آثار رفع الحصانة

بعد انتهاء اللجنة المعنية بدراسة الموضوع فإنها تقوم بإعداد تقرير عنه وتعرضه على المجلس لبحثه وإصدار قرار فيه وهذا القرار يكون أما بالموافقة على طلب رفع الحصانة أو رفضه وقد يكون بالموافقة على رفع الحصانة بصورة جزئية وذلك بالسماح للنائب بالإدلاء بأقواله فقط ونعرض فيما يلي لقرار المجلس النيابي في الموافقة على طلب والآثار المرتبة عليه في فرع أول ونخصص الثاني لقرار المجلس في رفض الطلب والآثار المترتبة عليه في.

### الفرع الأوّل قرار المجلس بالموافقة على الطلب وآثاره

عند صدور قرار البرلمان بالموافقة على طلب رفع الحصانة عن النائب يصبح النائب في هذه الحالة شأنه شأن اي فرد عادي ويجوز اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده بما فيها القبض عليه وتفتيش مسكنه، ويطبق على النائب أحكام القانون العام من حيث الشكل والموضوع وتجدر الإشارة إلى أن الإذن برفع الحصانة عن النائب يقتصر على الاتهامات أو الدعاوى التي صدر بشأنها وبالتالي لا يمكن مثلاً اتخاذ إجراءات قانونية ضدّ النائب عن جريمة اختلاس وان سبق رفع الحصانة عنه عن جريمة أخرى مثل السب والقذف إذ يجب لذلك عرض الموضوع مجدداً لطلب رفع الحصانة عن جريمة الاختلاس.

وإن موافقة المجلس النيابي على رفع الحصانة عن النائب لا يعني بأي حال من الأحوال انه أصبح مدانا أو يسيء إلى مركزه في الاتهام المنسوب اليه وبالتالي يحتفظ النائب بعد رفع الحصانة عنه بكل حقوق الدفاع من حيث توكيل المحامين وطلب شهود الدفاع وغير ذلك، ولكن التساؤل الذي يطرح في هذا المجال هو مدى جواز استمرار النائب بممارسة مهامه في المجلس بعد رفع الحصانة عنه ومدى جواز احتفاظه بصفته النيابية : ونستنتج أن رفع الحصانة عن النائب لا يؤثر في احتفاظ النائب بصفته النيابية إذ ان المتهم برئ حتى تثبت إدانته استنادا لحكم المادة ( ١٩/خامساً) من الدستور كما ان رفع الحصانة عن النائب لا تفقده احد شروط العضوية الواجب توافرها في النائب المحددة في الدستور والقانون[٢٧]، والتي تجيز عند فقدان احدها إسقاط عضويته , ونرى أيضا بأن رفع الحصانة عن النائب لا يمنعه من ممارسة مهامه النيابية إن تمكن من ذلك إذ أنّ المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١تجيز للمحكمة في اي وقت اثناء الدعوى إطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة أو بدونها ما لم يكن متهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام ، وبالتالي فبإمكان النائب المتهم المستفيد من حكم المادة المذكورة ان يعود إلى مزاولة أعماله النيابية خلال تلك الفترة.

**الفرع الثاني قرار المجلس برفض الطلب وآثاره**

يجب على السلطتين القضائية والتنفيذية عند رفض المجلس النيابي رفع الحصانة ضدّ الإجراءات الجنائية عن النائب عدم اتخاذ اي إجراءات ضده سواء بتفتيشه أو القبض عليه أو تحريك الدعوى ضده أو محاكمته وبالتالي فيجب على المحقق أو قاضي التحقيق ان يتوقفا عن السير بإجراءات التحقيق ان كانت قد بدأت كما يجب على المحكمة المختصة ان تردها عند رفعها إليها كما تعد كافة الإجراءات في حالة اتخاذها باطلة لمخالفتها لحكم الدستور ولتعلق تلك الحصانة بالنظام العام.ان قرار المجلس النيابي برفض طلب رفع الحصانة لا يجعل من النائب بريئا إذ يتمثل أثره في تأجيل اتخاذ الإجراءات بحقه إلى حين زوال الصفة البرلمانية عنه وبالتالي زوال الحصانة البرلمانية عنه وبعبارة أخرى فإنّ حق الفرد والمجتمع في إقامة الدعوى لم يتم إلغاؤه وإنما تم تأجيله إلى وقتٍ لاحقٍ.ولا يمكن أن يثار هذا الموضوع باعتبار أنّ مجلس القضاء الأعلى بحسب التطبيقات الجارية في مجلس النواب يعد الجهة الوحيدة التي لها الاختصاص في طلب رفع الحصانة ضدّ الإجراءات الجنائية عن النائب وما دام الأمر كذلك فإنّ من الطبيعي أن مجلس القضاء سوف لن يقدم طلب رفع الحصانة عن النائب إلا بعد تحريك دعوى جزائية ضده من أي جهة كانت وبالتالي لا يمكن تصور سقوط الدعوى بالتقادم بسبب تمتع النائب بالحصانة باعتبار ان تمتعه بها لا يمنع من تحريك الدعوى الجزائية ضده بدءاً مشيرين بذلك إلى ان المادة (٦٣/ثانياً) من الدستور لم تمنع تحريك الدعوى الجزائية ضدّ النائب وإنما منعت القاء القبض عليه فقط .

## الخاتمة:

إنّ الحصانة البرلمانية تعني عدم جواز اتخاذ أيّة إجراءات جنائية ضدّ عضو البرلمان عدا حالة التلبس بالجريمة إلا بعد موافقة البرلمان التابع له، وتجد مبرراتها في أمورٍ عدة أهمها جعل السلطة التشريعية بوصفها المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب بمنأى عن اعتداءات السلطة التنفيذية في الدولة وتمكين النائب من القيام بمهامه على الوجه الأمثل في حين تجد أساسها في الدستور أو القانون، وإن تقرير الحصانة البرلمانية لا تعني ان الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها عضو البرلمان ستصبح أفعالا مشروعة إذ ان كل ما تعنيه تلك الحصانة هو إرجاء اتخاذ الإجراءات القانونية بحقّ النائب إلا بعد موافقة المجلس النيابي الذي ينتمي اليه، كما انها لا تطبق إلا بتوافر شروط محددة تتمثل في ان يكون الشخص نائباً برلمانياً وأن تكون الجريمة المرتكبة غير مشهودة وعدم موافقة المجلس النيابي على رفعها، وإنّ قرار المجلس النيابي بقبول طلب رفع الحصانة أو رفضه لا يجعل من النائب مجرماً أو بريئاً كما لا يؤثر في احتفاظ النائب بصفته البرلمانية.

## أولاً: النتائج:

١. يُقصد بالحصانة البرلمانية ضدّ الإجراءات الجنائية اصطلاحاً عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضدّ عضو البرلمان عدا حالة التلبس بالجريمة إلا بعد موافقة البرلمان التابع له، وإن الحصانة البرلمانية تعدّ استثناءً من القانون العام الذي يفترض المساواة بين المواطنين إلا أنّ هذا الاستثناء يجد مبرراته ومقتضياته في أمور عدة قد يكون أهمها جعل السلطة التشريعية بوصفها المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب بمنأى عن اعتداءات السلطة التنفيذية في الدولة وتمكينه من قيام النائب بمهامه على وجه الأمثل .

٢. إنّ الحصانة البرلمانية لا تعدّ امتيازاً شخصيا للنائب أو حقاً له كما انها لم تقرر لمصلحته وإنما هي امتيازاً مقرراً للبرلمان بوصفه الممثل الحقيقي للشعب بما يضمن استقلاله في عمله وحماية لأعضائه من كيد الآخرين سواء أكانوا سلطات عامةً أو أفراداً ولذلك فإنّ الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة تعده من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وإنها حصانة شخصية تشمل النائب فقط دون أن تمتد إلى أفراد عائلته، وإن تقرير الحصانة البرلمانية للنائب لا تعني أنّ الأفعال غير المشروعة أو المجرمة التي يرتكبها عضو البرلمان ستصبح أفعالا مشروعة أو مباحة إذ

ان كل ما تعنيه تلك الحصانة هو إرجاء اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب إلا بعد موافقة المجلس النيابي الذي ينتمي اليه وبالتالي فإنّ الحصانة لا تمس الفعل المرتكب من النائب وليس لها علاقة به وإنما تمس الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها حيال النائب وتوقف اتخاذها، وإن الحصانة البرلمانية لا تمنع من إقامة الدعوى المدنية ضدّ النائب لمطالبته بالتعويض.

٣. وإن للحصانة البرلمانية خصوصية تميزها عن الحصانة الدستورية والدبلوماسية والوظيفية فضلاً عن تميزها عن الحصانة البرلمانية ضدّ المسؤولية البرلمانية .

٤. تتمثل شروط تطبيق الحصانة البرلمانية في ان يكون الشخص نائباً برلمانيا وان تكون الجريمة المرتكبة غير مشهودة وعدم موافقة المجلس النيابي على رفعها، وإن الحصانة البرلمانية لا ترفع من مجلس النواب من تلقاء نفسها وإنما يجب ان يسبق ذلك طلب من جهات محددة في القانون أو النظام الداخلي، وأما في العراق فقد جرى تطبيق إزاء عدم وجود نص يعالج الموضوع إلى أن يقدم طلب رفع الحصانة من مجلس القضاء الأعلى.

٥. إنّ رفع الحصانة عن النائب في القانون العراقي لا يؤثر في استمرار احتفاظه بصفة النائب باعتبار ان رفع الحصانة لا يعني أنّ النائب أصبح مجرم إذ لا تعدو عن موافقة مجلس النواب اتخاذ إجراءات قانونية في التحقيق مع النائب أو القبض عليه، وإغفال عدد من القضاة فضلا عن مجلس القضاء الأعلى في العراق لحكم المادة (٦٣/ثانياً) من الدستور التي يفهم منها منع تقديم طلب رفع الحصانة عن النائب في جرائم الجنح والمخالفات وإن كانت مشهودة.

## ثانياً: المقترحات

١. توصي هذه الدراسة إعادة النظر بحكم المادة (٦٣/ثانياً/ب) من الدستور النافذ بما يؤمن إمكانية مساءلة النائب عند ارتكابه جنحة إذ أنّ المادة أعلاه تمنحه حاليا حصانة مطلقه عند ارتكابه إياها حتى ولو كانت مشهودة وبذلك سيعود المشرع الدستوري إلى جادة الصواب ولا يكون شاذاً في هذا الموضوع عن الدساتير العربية المقارنة أو حتى الدساتير العراقية السابقة.

٢. توصي هذه الدراسة استبدال الأغلبية المطلقة التي توجب الحصول عليها المادة (٦٣/ثانيا/ب) من الدستور بالأغلبية البسيطة لمنع النائب من التمسك بها في إتيانه العديد من الجرائم الخاصة في ضل واقع مجلس النواب من صعوبة الحصول على الأغلبية المطلقة بسبب تكرار غياب النواب ودعم الكتل السياسية المختلفة للنائب الذي ينتمي إليها.

٣. توصي هذه الدراسة إعادة النظر بالبند (ثانيا/ج) من المادة (٦٣) الدستور بما يؤدي إلى عدم منح رئيس مجلس النواب لوحده اختصاص الموافقة على طلب رفع الحصانة البرلمانية ضدّ الإجراءات الجنائية خارج الفصل التشريعي إذ ان تعليقها على موافقة شخص واحد يؤدي غالبا إلى إساءة استخدامها سواء عن طريق قيامه بمنح الموافقة على رفع الحصانة عن النائب في حين ان الموضوع لا يستوجب ذلك أو يرفض رفع الحصانة في حين ان الجرم المتهم النائب فيه من الأهمية بحيث يجب رفع الحصانة عنه ,ولذلك نقترح ان يضاف نص يوجب عرض قرار رئيس مجلس النواب على المجلس عند انعقاد الفصل التشريعي ليكون له الكلمة الفصل بالموضوع .

## قائمة المراجع:

### أولاً: الكتب القانونية:


١. انور الخطيب، الاصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، ط١ ، دار العلم الملايين، بيروت، ١٩٦١.

٢. جمال الدين فضل مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عمر احمد ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م ١٤٢٤هـ.

٣. حسام الدين احمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٤. د . وحيد رافت، ود. وايت ابراهيم، القانون الدستور، مطبعة المصرية، القاهرة ، ١٩٣٧.

٥. د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.

٦. د. علاء علي أحمد عبد المتعال، الحصانة في ميزان المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٧. د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية وتحليله، يونيو، ٢٠٠١.

٨. د. محمد عبد الوهاب الخولي، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢.

٩. د. محمد محمود العمار، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، ط١، دار الخليج، عمان، ٢٠٠٩.

١٠. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، ط٢، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٦.

١١. عقل يوسف مقابلة – الحصانات القانونية في المسائل الجنائية – القاهرة – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ١٩٨٧.
١٢. قائد محمد طربوش، النشاط البرلماني للسلطة التشريعية، ج ٦، مجلد الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٣. مجمع اللغة العربية، معجم القانون، جمهورية مصر العربية، المطابع الأميرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
١٤. محمد الشريف، الدستور، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٣٨.
١٥. محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ط٢، القاهرة، ١٩٨٨.

## ثانياً: القوانين والقرارات والأحكام:

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٢. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ المعدل .
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية بالعدد (٩/ اتحادية / ٢٠١٩) بخصوص الدعوى والحكم في تفسير الحصانة البرلمانية.
٤. جريدة الوقائع العراقية العدد(٢) في ١٩٥٨/٧/٢٨.
٥. جريدة الوقائع العراقية العدد(٧٩٧) في ١٩٦٣/٤/٢٥.
٦. جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٩٤٨) في ٩ / ٥ /١٩٦٤.
٧. قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
٨. قانون تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٠٤٩) في ٢٠٠٧/٩/٢٧ .
٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد(٣٤) / اتحادية / ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/١١/٢٤.

## هوامش البحث

[١] د. محمد عبد الوهاب الخولي، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢.

٢ المادة (٦٣/ثانيا / أ و ب و ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، مذكور لدى محمد الشريف، الدستور،ا لطبعة الأولى، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٣٨، ص٦٨-٦٩.

٣ د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص ٢٣٩و ٢٤٠.

[٤] جمال الدين فضل مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عمر احمد ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م ١٤٢٤هـ، ص١٤٥.

[٥] سورة الأنبياء (الآية رقم ٨٠).

[٦٦] مجمع اللغة العربية، معجم القانون، جمهورية مصر العربية، المطابع الاميرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ص١٤٣.

[٧] عقل يوسف مقابلة – الحصانات القانونية في المسائل الجنائية – القاهرة – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ١٩٨٧ – ص ٣٥٧ –٣٥٩ .

[٨] حسام الدين احمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والاجرائية من وجهة النظر الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٧٣.

[٩] من خلال تدقيقنا لأضابير رفع الحصانة لدى مجلس النواب في دورته الحالية وجدنا (٣) طلبات رفع حصانة بسبب اتهام النائب بالقذف أو السب ووجدنا طلب رفع حصانة على وفق المادة (٢٣٠) عقوبات التي تكون عقوبتها الحبس مما يعني انها جنحة وليست جناية.

[١٠] محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ط٢، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٣٧.

[١١] المادة (٢١) من الدستور المذكور، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٢) في ١٩٥٨/٧/٢٨.

[١٢] منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٧٩٧) في ١٩٦٣/٤/٢٥.

[١٣] د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، ط٢، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٦، ص١٧١.

[١٤] المادة (الرابعة/ ب) من القانون المذكور، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٩٤٨) في ٩ / ٥ /١٩٦٤.

[١٥] المادة (٤٤) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

[١٦] د. محمد محمود العمار، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، ط١، دار الخليج، عمان، ٢٠٠٩ ، ص ٤٣١.

١٧ انور الخطيب، الاصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، ط١ ، دار العلم الملايين، بيروت، ١٩٦١، ص ٤٢٢.

١٨ قائد محمد طربوش، النشاط البرلماني للسلطة التشريعية، ج ٦، مجلد الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص ٣٣٧.

١٩ د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية وتحليله، يونيو، ٢٠٠١، ص ٢٧٩.

٢٠ د. علاء علي أحمد عبد المتعال، الحصانة في ميزان المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٢٩.

[٢١]الفصل الأول دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذة الحقوق والحريات.

[٢٢]د . وحيد رافت، ود. وايت ابراهيم، القانون الدستور، مطبعة المصرية، القاهرة ، ١٩٣٧، ص ٤٣٧ .

[23] المادة (٢٠ / ثانيا و ثالثا من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

[٢٤] الباب الثاني من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ فيما يخص الحقوق والحريات.

[٢٥] – قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية بالعدد (٩/ اتحادية / ٢٠١٩) بخصوص الدعوى والحكم في تفسير الحصانة البرلمانية.

[٢٦] نشير بهذا الخصوص إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد(٣٤) / اتحادية / ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/١١/٢٤ الذي الغى قرار مجلس النواب برفع الحصانة عن النائب مثال جمال الالوسي و قد نص في حيثياته (.. وجدت المحكمة ان مواد النظام الداخلي لمجلس النواب لا تخوله اتخاذ القرارات بحق احد أعضائه برفع الحصانة عنه ومنعه من السفر إلا بناء على طلب من السلطة القضائية ..) _ غير منشور _ ونحن إذ مع قرار المحكمة في ما توصلت اليه و لكننا نختلف مع ما ورد في حيثياته اعلاه إذ لا يوجد نص في النظام الداخلي يلزم تقديم طلب رفع الحصانة من السلطة القضائية .

[٢٧] حدد قانون تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل حالات انتهاء العضوية في المجلس ولم يكن من بينها اتهامها بارتكاب جناية أو رفع حصانة عنه إذ ان الفقرة (٥) من البند (اولاً) من المادة الأولى منه عدة صدور حكم قضائي بات بحقه في جناية من حالات انتهاء العضوية – منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٠٤٩) في ٢٠٠٧/٩/٢٧ .